الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية

إعداد

فضيلة الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش

صفحة رقم (١٤٦)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع وأفضلها وأتمها وأكملها.. عدل كلها.. مصالح كلها.. رحمة كلها.. جاءت وافيةً بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم.. ومحققةً لسعادتهم وفلاحهم وجالبة لمصالحهم.. ودارئة للمفاسد عنهم.. فشرعت لهم فعل الطاعات، وترك المنهيات والمكروهات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاتة.. ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيا فحسب، بل امتدّ ليشمل الحياة الأخرى حيث شرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف.

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، ومن هنا اهتم به العلماء سلفا وخلفا وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان ومكان، وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ويتسابقون فيه، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبي@ وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات، وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله تعالى: □ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □ □ [آل عمران: ٩٢].

والبرّ: اسم جامع لخصال الخير وأصل خصاله وأهمها الإيمان، وباقي الفضائل شعبه وفروعه، ومن أهم هذه الشعب الإنفاق في سبيل الله؛ لأن

الإنفاق في وجوه الخير صلة بين العبد وخالقه، وبين المنفعة والمحتاجين، وقد جاء في الحديث: (الصدقة تطفيء غضب الربّ، وتدفع ميتة السوء)[1].

وإذا كانت هذه الفضيلة في الصدقة المنقطعة، فكيف بالصدقة الجارية التي يستمر درّها على التأبيد والتي قال فيها @: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثه: إلامن صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يغرس غرساً إلاّ كان ما أكل منه له صدقةً، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة.." الحديث[3]، فالصدقة حياة مستمرة للمتصدق بعد موته؛ إذ بالموت يتوقف الكسب والاكتساب؛ لأن الدنيا دار عمل ولا حساب، والآخرة دار حساب ولا عمل، فلا بقاء

(١) الحديث أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أنس بن مالك، وحسنه الترمذي، وأعلّه ابن حبان والعقيلي وغيرهما، وضعفه الألباني. انظر: ابن العربي عارضة الأحوذي ١٦٨/٣، والهيثمي: موارد الظمآن/ ٢٠٩ وتلخيص الحبير ١١٤/٣، الإرواء ٣٩٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته١٢٥٥/٣، الحديث رقم: ١٦٣١، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١)، والترمذي، في الأحكام الحديث رقم: ١٣٧٦، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم: ١٥٥٢، ٢٧/٥، وانظر: جامع الأصول، ٢٣٠/٢.

للنشاط الخيري بعد مفارقة العبد لدار الكسب إلاّ الصدقة الجارية وما ذكر معها، وهذه فضيلة..

ولا يقتصر الأمرعلى ذلك بل إن الوقف أداة فاعلة، وعامل مهم يتم به تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة تعود بالنفع العام على المسلمين، وتتسم بالدوام والاستمرار.. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، فكم قامت بالأوقاف وعليها مشروعات حيوية ومهمة، وذات نفع عام.. لها أثر كبير في حياة الأمة المسلمة.. وكم من جامعات ومدارس قامت على الأوقاف تنشر نورها على أرجاء العالم الإسلامي، وتحمل رسالة هذا الدين إلى البشرية جمعاء.. وبسبب الوقف نشطت الحركات العلمية التي أثرت الحياة الإنسانية بالنتاج العلمي الغزير، والتراث الإسلامي الخالد، والأفذاذ من العلماء والفقهاء الذين لمعوا في سماء العالم كله في مختلف العلوم والفنون..

لهذا وغيره جرى إعداد هذا البحث لبيان حقيقة الوقف وحكمه، ومكانته وأهميته، وأثره في تنمية المجتمع، وليكون تنويراً لمن مَنَّ الله عليه بالتوفيق والقبول، ولمن يتلمس أسباب جلب الأعمال الصالحة له في حياته وبعد مماته، وجعلته موسوماً بعنوان: (الوقف مكانته وأهميته الحضارية).

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: في حقيقة الوقف، وبيان حكمه.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: حكمه، وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: صيغة الوقف، وأثر انعقاده.

الفصل الثاني: أحكام الوقف.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: محل الوقف.

المبحث الثاني: ملكية الوقف.

المبحث الثالث: شروط الوقف، وشروط الواقف.

المبحث الرابع: الولاية على الوقف (ناظر الوقف).

الفصل الثالث: تاريخ الوقف، ومكانته.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الوقف.

المبحث الثاني: مكانة الوقف، وأهميته الحضارية.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث ما يسلك في أمثاله من الترتيب والتبويب والتأصيل والتوثيق والاستدلال والمناقشة والترجيح.. كل ذلك بأسلوب علمي رصين، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية..

هذا واقتصرت في مادته العلمية على القدر الذي يخدم مجال البحث، وما قدم له.. ومن أراد المزيد من الاطلاع على أحكامه ومسائله تفصيلاً فليراجع مصادر البحث ومراجعه الفقهية..

أسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل والمعتقد..وأن يجعل في هذا البحث مايفيد، ويضيف إلى المكتبة الإسلامية الجديد.. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
حقيقة الوقف

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

أولاً: الوقف في اللغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه[1].

وأصل الوقف الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقفاً، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد،

(١) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف ٦/١٣٥).

والجمع (أوقاف) و(أحباس)، وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة..[1].

وفي الحديث: " ذلك حبيس في سبيل الله " أي موقوف على الغزاة، يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس[2].

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

وبالرجوع إلى كتب فقه المذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة، تختلف في ألفاظها عن الأخرى، وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، وفي ما يلي سأورد أهم ما عرف به لدى فقهاء المذاهب الأربعة:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٣٥٩، القاموس المحيط لفيروزابادي، ١٩٩/٣، وابن فارس: مجمل اللغة، مادة (وقف) ٩٣٤/٤، والفيومي: المصباح المنير ٦٦٩/٢، = =والبعلي: المطلع/ ٢٨٥ تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني، ص ٥٦٨.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري، ٧١/١، والحديث أخرجه أبو داوود في المناسك، الحديث رقم ٧٩.

أولاً: تعريف الحنفية[1]:

وهو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة على جهة الخير".

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[2] أما عند الصاحبين الذَين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف – سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أوعلى نظرية إسقاط الملكية – فالوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدّق بالمنفعة"[3].

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٥/٦٢، ٤٠، ٣٧، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

(٢) فلا يلزم إلاّ بأحد أمور ثلاثة وهي:

١ – أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقض الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه وحكم الحاكم برفع الخلاف.

٢ – أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مُتَّ فقد وقفتَ داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

٣ – أن يجعل وقفاً لمسجد، ويفرزه عن الوقف عند أبي حنيفة.

(انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، ٨/١٥٥).

(٣) فتح القدير ٥/٣٧، وحاشية ابن عابدين، ٢/٣٩١.

ثانياً: تعريف المالكية[1]:

وهو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً".

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنّما يقطع حق التصرف فيها.

ثالثاً: تعريف الشافعية[2]:

وهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله".

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ـ أي أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه ـ ويمتنع على

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، ١٨/٦، حاشية العدوي على الخرشي، لأبي حسن العدوي، ٧٨/٧، الفروق للقرافي، ١١١/٢، الشرح الكبير لأحمد الدردير، ٧٦/٤. والشرح الصغير لأحمد الدردير، ٩٧/٤.

(٢) المجموع للنووي ٢٢٥/١٦، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢.

الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[1].

رابعاً: تعريف الحنابلة[2]:

(وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة).

والمراد بالأصل: عين الموقوف، ومعنى التحبيس جعله محبوساً لا يباع ولا يوهب، ومعنى تسبيل الثمرة، أو المنفعه، أن يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها، والمراد: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعيّنة تقرّباً إلى الله بأن ينوى بها القُربة.

وبهذا تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الرجوع فيها[3].

ولعّل أرجح تلك التعريفات هو تعريف الحنابلة له، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول رسول الله @ لعمر بن

(١) المجموع للنووي، ٢٢٦/١٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني، ٥٩٧/٥، والروض المربع بحاشية بن قاسم ٥٣١/٥.

(٣) المختصرالنفيس في أحكام الوقف والتحبيس لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ص ١٤. وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكُبَيسي، ٨٥/١ –٨٩. وسيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني تفصيل أقوال الفقهاء في ملكية الوقف، وأدلتهم والترجيح...

الخطاب > في رواية ابن خزيمة: "حبس أصله، وسبّل ثمره.."[1].

والنبي@ أفصح الناس لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى.

ثالثاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

رابعاً: أنه قسم الوقف إلى قسمين: وقف خيري (عام)، ووقف ذري أو أهلي(خاص).

فالوقف الخيري: هو ما كان على جهة من جهات البر، كأن يجعل الواقف غلة وقفه صدقةً علىالفقراء،أوطلبةالعلم،أوعلى إقامة الشعائر في مسجد، أو على مداواة المرضى في مستشفى معين، أو إطعام الأيتام أو كسوتهم.. وأمثال ذلك من وجوه الخير..

وإنما سمي هذا النوع من الأوقاف خيرياً: لاقتصار نفعه على المجالات

(١) هذا اللفظ من رواية عبد الله بن عمر التي أخرجها ابن خزيمة وصححها: (صحيح ابن خزيمة: ٢٤٨٣، أبواب الصدقات والمحسبات، باب أول صدقة في الإسلام ٤/١١٧)، ومسند الشافعي، ص ٣٣٩، ومختصر المزني/١٣٣.

والأهداف الخيرية العامة.

أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب[1].

(١) ينظر: أحمد ابراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث/١٤، ١٥، والدكتور ربيع الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام/٥٧، ٥٨، الوقف في الشريعة الإسلامية/ ٢٣ (مطبوع بدون اسم مؤلف)، وعبد الله علوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام/ ٥٦.
وعلى أية حال فهذا التقسيم محدث، ذكره بعض الفقهاء المحدثين باعتبار صفة الجهه= =الموقوف عليها.. وإلا فالوقف كله خيري باعتبار أصله ووصفه الشرعي؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لعمر – في الحديث المتقدم – ".. إن شئت حبست، أصلها وتصدقت بها..".
وفي المملكة العربية السعودية – أيدها الله – صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل)، بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقلف المساجد، وأوقلف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.
القسم الثاني: أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.
وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.أ.هـ. راجع: المادة (١، ٣، ٤) من تلك اللائحة.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته.

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً.

وهذا هو قول الجمهور من العلماء من السلف ومن بعدهم..[1].

يقول ابن قدامة: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)[2].

بل إن من الفقهاء من نص على أنه مستحب أي مندوب إليه.

جاء في الفواكه الدواني: (اختلف أهل الإسلام في حكمه – أي الوقف – والصحيح جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى)[3].

وفي المهذب: (الوقف قربة مندوب إليها..)[4].

وفي المبدع: (هو – أي الوقف – من القرب المندوب إليها..

قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي@، وفعلها أصحابه)[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٥، ومواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٤/٣٤، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، وابن قدامة: المغني ٨/١٨٥.

(٢) وحاشية الدسوقي ٤/٧٥، ابن قدامة: المغني ٨/١٨٥.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني ٢/٢٢٤.

(٤) الشيرازي: المهذب ١/٤٤٠.

(٥) ابن مفلح: المبدع ٥/٣١٢.

وقد يكون واجباً كما لو قال شخص: إن شفيت من مرضي كان نذراً علي أن أقف داري – ويعينها – فإذا شفي من مرضه وجب عليه وقف تلك الدار.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قُربة – كما تقدم - وأمر مرغَّب فيه شرعاً، ولقد دل على مشروعيته وتقريره الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع:

١ – الكتاب:

استدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

أ – قوله تعالى: □ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □

[آل عمران: ٩٢].

والبرّ: الجنة، وقد روى الشيخان عن أنس > قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخلٍ، أحب ماله إليه بَيرُحاء[١] مستقبلة المسجد، وكان النبي @ يدخلها ويشرب

(١) بيرحاء: بستان كان بجوار مسجد النبي @، والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان ١/٥٢٤.

من ماء فيها طيب، قال أنس: " فلمّا نزلت الآية □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □ □ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □ □ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إليّ " بَيرُحاء "، وإنها صدقة لله، أرجو بِرّها وذخرهاعند الله تعالى، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي @: بخ[1] ذلك مال رابح، أو رايح –شك ابن مسلمة – وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

قال أبو طلحة: أفعل ذلك يارسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربة، وفي بني عمه ".

وفي لفظ قال النبي @: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسان ابن ثابت، وأبي ابن كعب[2].

(١) بخ: بوزن بل، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرار للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلتَ خفضتَ ونوّنتَ، فقلتَ: بخ بخ. ينظر: الفيومي: المصباح ١/ ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، الحديث رقم ٢٧٦٩، ص ٥٣٤، ومسلم في صحيحه، في الزكاة، باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين.. الحديث رقم: ٩٩٨ ص ٣٨٨.

ب – قوله تعالى: [illegible]

[آل عمران: ١١٥].

يقول القرطبي: (معنى الآية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم، وتجازون عليه) أ.هـ.[١].

٢ – السنة:

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها مايلي:

أ – ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة >، أن النبي @ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

قال النووي ~ في شرح مسلم: قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٧.

(٢) صحيح مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) ص ٦٧٠، ٦٦٩ وتقدم ص ٢.

الصدقة الجارية وهي الوقف ...[1].

ب – ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عمر {: "أن عمر بن الخطاب >، أصاب أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبي @ يستأمره[2] فيها، فقال: يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها، قال: فتصدّق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه[3]"[4].

يقول النووي: " في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف،

---

(١) شرح مسلم، ١١/٨٥.

(٢) يستأمره: يستشيره.

(٣) غير متمول: غيرمتخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.أ.هـ. عن الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٢٢.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ص/٥٢٦ وصحيح مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢)، ص/٦٧٠ واللفظ له.

وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ".أ.هـ.[1].

ويقول ابن حجر: "حديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".أ.هـ.[2].

٣ – عمل الصحابة:

اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر>:"ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لاتشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث".أ.هـ.[3].

وقال الشافعي ~ في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرمات، والشافعي ~ يسمي الوقف: (الصدقات المحرمات)"[4].

وقد روى البيهقي ~ وقف كثير من صحابة النبي @ منهم أبو بكر وعمر وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن

(١) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١.

(٢) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٣) الأثر بهذا اللفظ أورده الطرابلسي الحنفي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف ص/٧. وينظر بنحوه: الرملي نهاية المحتاج ٣٥٩/٥، وابن قدامة: المغني ١٨٥/٨، وابن ضويان: منار السبيل ٣/٢.

(٤) ينظر الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

حزام، وأنس وزيد بن ثابت[1].

وقال الحميدي شيخ البخاري: تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[2].

ويقول القرطبي: (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن ابا بكر وعمر عثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة)[3].

٤ – الإجماع:

حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد..[4].

---

(١) السنن الكبرى، ٦/١٦٠ –١٦١.

(٢) ينظر: سنن البيهقي ٦/١٦١، والمغني ٨/١٨٦، ١٨٥، وتكملة المجموع، ١٥/٣٢٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٩.

(٤) الكاساني: البدائع ٦/٢١٩.

هذا ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني (٨/١٨٦، ١٨٥) قد حكى في جواز الوقف خلافاً وضعفه لما ذكرنا من عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

وفي الإفصاح: (اتفقو على جواز الوقف)[1].

ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) أ.هـ.[2].

ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي@ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[3].

فهو مجمع عليه في الجملة.

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف:

سبق أن ذكرنا أن الوقف مشروع، بل هو قربة يثاب عليها المؤمن، لذلك فلا شك أن لتشريع الوقف فوائد وحكم كثيرة، يمكن نلخصها فيما يلي[4]:

---

(١) ابن هبيرة: الإفصاح ٢/٥٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/٥٣٠.

(٣) سنن الترمذي ٣/٦٦٠، كتاب الأحكام، باب في الوقف.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٩٣، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ٥/١٢، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكُبيسي، ١/١٣٣ – ١٣٤، والوقف في الشريعة

١- فتح باب التقرّب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبّاً منه.

٢ – تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلاّ ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به.

وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.

٣- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا برّ الأحباب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله، فهو تقرب إلى الله ببذل المال لمستحقة.

٤- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها – بخاصة – على مر التاريخ

الإسلامية ص١٠ (بدون اسم مؤلف).

إنما قامت على أموال الأوقاف.. وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت على الأوقاف..

٥ – يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسداً لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم..

٦ – في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق ما يوقف من سلاح وعتاد وأعيان.. على الجند والمجاهدين، والحامين للبيضة.. بحيث تبقى مهيبة الجانب، قوية الأركان ترهب الأعداء، وتدفع كيد الماكرين..

المبحث الثالث: صيغة الوقف، وأثر انعقاده.

أولاً: ما ينعقد به الوقف:

ينعقد الوقف بأحد أمرين هما:

١ – **بالقول الدال عليه:** كأن يقول: وقفت هذا المكان ليكون مسجداً، أو مدرسة..

٢ – **بالفعل الدال عليه عرفاً**: كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، أوأذّن فيه وأقام، أو سقايةً ويشرعها للناس؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

ثانياً: ألفاظه:

١ – **الفاظ صريحة**: وهي وقفت، وحبست، وسبلت، لعدم احتمال غيره، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل.

٢ – **ألفاظ كناية**: كتصدقت، وحرمت، وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك.

فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه؛ واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث[1].

(١) ينظر: البهوتي: الروض المربع (مطبوع بهامش حاشية ابن قاسم ٥/٥٣٢، ٥٣١)

فألفاظه: ست ثلاث صريحة، وثلاث كناية.

ثالثاً: أثر انعقاد الوقف:

متى انعقد الوقف صحيحاً زال ملك الواقف عن العين الموقوفة، وأصبح الوقف لازماً لايملك الواقف الرجوع عنه، ولا يسوغ بعدئذ لاحد من الموقوف عليهم أو غيرهم أن يتصرف فيه تصرفاً يوجب فيه حقاً للغير، فلا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يورث، وهذا موجبه[1].

ولكنه يؤجر؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض[2]، وهو المقصود بالوقف.

الفصل الثاني
أحكام الوقف

والمقدسي: العدة/٢٨١، والدكتور/ الفوزان: الملخص الفقهي ١٥٩/٢، والشوكاني: نيل الأوطار ٢٢/٦.

(١) ينظر: حاشية أبن عابدين ٣٩٣/٣، والتكافل الاجتماعي من منظور إسلامي للباحث/١٠١ (غير منشور).

(٢) الجرجاني: التعريفات/٩.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: محل الوقف.

اتفق العلماء على أن كل مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالمأكول ونحوه لا يصح وقفه.

لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك[1].

كما اتفقوا على جواز وقف العقار: من أرض أو دور وحانوت وبستان ونحوها؛ لأن جماعة من الصحابة وقفوه كما تقدم من وقف عمر > أرضه التي في خيبر[2].

ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام[3].

واختلفوا فيما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه على قولين:

القول الأول:

يجوز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٥٢/٢، والمغني لابن قدامة ٢٢٩/٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه/٨ – ٩.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٨/٥ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣، ٤٣٩، والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤ والقوانين الفقهية لابن جزي/٣٦٩، والمهذب للشيرازي ٣٢٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني٧٧/٢، والمغني لابن قدامة ٢٣٢/٨، ٢٣١.

السلاح، والثياب، والأثاث، سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص، أو جرى به العرف، أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً..

وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ بل إن المالكية توسعوا في هذا حيث أجازوا وقف كل مال ولو كان نقداً أو منفعة..[1].

القول الثاني:

لا يجوز وقف المنقول(ويدخل فيه لدى أصحاب هذا القول البناء والغراس) إلا إذا كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح، والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور وأدوات الجنازة وثيابها والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل يترك به القياس لخبر ابن مسعود >: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[2].

ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار

(١) ينظرالمراجع السابقة بالإضافة إلى حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٧٩) عن ابن مسعود، قال السخاوي في المقاصد الحسنة/٣٦٧، والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٤٥: وهو موقوف حسن، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد= =عن ابن مسعود أيضاً، وقا ل العجلوني: قال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بسند ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.

متعارفاً بخلاف ما لا تعامل فيه كتاب ومتاع، وهذا قول محمد بن الحسن المفتى به[1].

إلا أن ابن عابدين قال: وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، وقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يجوز الآن، ولكن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو هل من شروط صحة الوقف أن يكون مؤبداً أم لا؟

فالجمهور لم يشترطوا التأبيد لصحة جواز الوقف، بل أجازوا كونه مؤبداً ومؤقتاً، خيرياً وأهلياً.

بينما الحنفية اشترطوا التأبيد لصحة جواز الوقف، والمنقول لا يدوم، ومن هنا قالوا بعدم جواز وقفه.

الأدلة:

استدل الجمهور لما ذهب إليه بأدلة منها:

---

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف/٢٤، الدر المختار ورد المحتار ٤٠٩/٣ وما بعدها، و٤٢٧ وما بعدها.

(٢) رد المحتار ٤١٠/٣.

١ – قوله @ في الحديث الطويل رواه أبو هريرة > وفيه: (.. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه، وأعتده في سبيل الله..)[١].

والأعتاد ما يعده الرجل من المركب والسلاح وآلة الجهاد كما قاله الخطابي وغيره[٢].

٢ – قوله @ لعمر > في المال الذي أصابه يوم خيبر: (..حبس الأصل، وسبل الثمرة..)[٣].

فدل على جواز وقف كل ما يبقى، وينتفع به..

٣ – ولأنه يحصل به تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة والمنفعة، فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، حديث رقم: ١٣٩٩، ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣.

(٢) ينظر: الخطابي: معالم السنن٢/٥٣.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم/٢٧٣٧، ومسلم في الوصية، باب الوقف، حديث رقم: ١٦٣٢، والنسائي ٢٣٢/٦، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، وابن ماجة ٨٠١/٢، كتاب الصدقات، باب في الوقف، وأحمد في المسند ١١٤/٢.

٤ – ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده[١].

أما الحنفية فمن أدلتهم لما ذهبوا إليه أنهم اشترطوا لصحة جواز الوقف أن يكون مؤبداً، والمنقول لا يدوم، فلهذا لا يجوز وقفه.

وقد سبقت بعض أدلتهم مع قولهم..

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به نقلاً وعقلاً.

ولأن هذا يوسع دائرة الأوقاف ويجعلها تمتد لتغطي الجهات الموقوف عليها من المساجد والمدارس والمكتبات وطلاب العلم و الفقراء وسائر المرسافق العامة الداخلة في هذا المجال..

(١) ينظر في ما تقدم (الدليل ٤، ٣): المهذب للشيرازي ٣٢٢/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، والمغني ٢٣٢/٨، وكشاف القناع/ ٢٤٣ وما بعدها.

المبحث الثاني: ملكية الوقف.

اختلف الفقهاء في عين الوقف هل تملك للموقوف عليهم أو لا؟

بمعنى هل ملكية عين الوقف لله تعالى، أو للواقف، أو للموقوف عليه؟..

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة ~ إلى أن أثر الوقف هو التبرع بالريع غير اللازم، وأن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبر راجعاً عن الوقف، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء.

وإليه ذهب المالكية أيضاً إلا أنهم قالوا تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف عليه.

(١) تراجع هذه الأقوا ل وأدلتها تفصيلاً في: الإفصاح ٥٢/٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ومابعدها، وفتح القدير ٥٢/٥، ٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣، ٤٠٢، والشرح الصغير ٩٧/٤، والقوانين الفقهية/٣٧٠، ومواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ١٧٢/٤ –١٧٣، والمهذب ٣٢٦/٢، ومغني المحتاج ٣٨٩/٢، والمغني ابن قدامة ١٨٦/٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٢٤٥/٤، ٢٥٥.

واستدلوا بما يلي:

أ – الحديث المتقدم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..) الحديث[1].

فذكر منها الصدقة الجارية التي هي الوقف، فلولم يكن باقياً في ملكه ما عده رسول الله @ من عمله الجاري عليه بعد موته؛ لأنه لو خلف مال قارون غير الوقف ينقطع عنه بمجرد موته لانقطاع الملك إلى غيره[2].

ب – واستدلوا كذلك بحديث: (حبس الأصل، وسبل الثمرة)[3].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف، ولا الموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره، بإعارة وإجارة..

وإليه أيضاً ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والفتوى على رأيهما في المذهب.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) مواهب الجليل ٤/١٧٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

واستدلوا بما يلي:

أ – لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة، أزال الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ب – ولأنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

ج – ولقول النبي @ في الحديث المتقدم: (.. إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.. لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب..)[1].

وفي هذا دلالة على زوال ملكه عن العين.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب وغيرهم إلى أنه إذا صح الوقف زال به ملك الواقف، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق.

وأما خبر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[2]، فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك.. وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده وأولاد زيد..

واستدلوا بما يلي:

أ – بالنسبة لزوال ملك الواقف فأدلتهم أدلة الشافعية المتقدمة.

ب – وأما بالنسبة لزوال الملك عن الواقف وانتقاله إلى الموقوف عليه فدليلهم: إنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع، ولأنه تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف عن الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يرى التفصيل، وهو يوافق قول الشافعية فيما إذا كان الوقف لمسجد وغيره، ويفارقة فيما عدا ذلك.

وهو أحسن الأقوال وأعدلها، وذلك لقوة تعليلهم وظاهر دليلهم كما سبق بيانهم في أدلتهم وهو أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق، ولأنه لو كان الوقف ملك الواقف لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق.

وأما بالنسبة لكونه ينتقل إلى الموقوف عليه فلأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه (الموقوف عليه) كالهبة.. وغير ذلك من الأسباب.

المبحث الثالث: شروط الوقف، وشروط الواقف.

أولاً: شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف شروط وهي[1]:

١ – أن يكون الواقف جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أوكبر..

٢ – أن يكون الواقف مالكاً.. فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب..

٣ – أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه، فلا

(١) ينظر في الشروط: بدائع الصنائع ٦/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٤، وما بعدها، والقوانين الفقهية/٣٦٩، والشرح الكبير الدردير ٤/٧٧، ٨٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ونيل المآرب ٣/٢١١ –٢١٤، أ.د/ صالح الفوزان: الملخص الفقهي ٢/١٦٠، ١٥٩.

يصح وقف مالا يبقى بعد الانتفاع به ؛ كالطعام..

٤ – أن يكون الموقوف معيناً ، فلا يصح وقف غير المعين ؛ كما لوقال : وقفت عبداً من عبيدي ، أوبيتاً من بيوتي..

٥ – أن يكون الوقف على بر ، إذا كان على جهه ؛ لأن مقصوده القربة إلى الله تعالى كالمساجد ، والقناطر ، والفقراء ، والمساكين ، وكتب العلم ، والسقايات ، والأقارب.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ :

(الوقف إن كان على جهة فلا بد أن يكون على قربة ، فإذا كان على جهة لا قربة فيها ، فهو وقف فاسد ، لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه).أ.هـ.[1].

فلا يصح الوقف على غير جهة بر ؛ كالوقف على معابد الكفار ، وكتب البدع والضلال والزندقة.. والوقف على الأضرحة لتنويرها وتبخيرها ، أو على سدانتها ، لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر ، قال تعالى : □ □□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □ □ [المائدة : ٢].

١ – أن يكون الوقف على معين ، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً ، لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك ؛ كالميت والحيوان..

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٤٥.

٢ – أن يكون الوقف منجّزاً، فلا يصح الوقف المؤقت، أو المعلق..

قالوا: إلا إذا علق على موته؛ كأن يقول: إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء، لما روى أبو داود: (أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ فإن ثمغاً "أرض له بالمدينة".. صدقة) الحديث[١].

قالوا: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.. ولأنه تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة..[٢].

ويكون الوقف المعلق من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية..

ثانياً: شروط الواقف:

شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة..

فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعاً، أي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة..

وذلك لعموم قوله @: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)[٣].

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف، الحديث رقم: ٢٨٧٩، ١١٧/٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني ٢١٦/٨، وابن النجار: معونة أولي النهى ٧٧١/٥.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح ٣٠٤/٣، الحديث رقم ٩٤/٣٥،

ولأن عمر > شرط في وقفه المتقدم الذي استشار فيه رسول الله @ شروطاً: (.. أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه)[1].

ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة..[2].

وعبر بعض الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم: (شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على ذلك: (من قال من الفقهاء ذلك.. فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف...

البيهقي في سننه ٦/٧٩، والدار قطني في البيوع ٣/٢٧، والحاكم في المستدرك ٢/٤٩، وقال عنه الذهبي في التلخيص (بهامشه): ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وقال في المقاصد الحسنة/٣٨٥ بعد أن جمع طرقه وذكر من أخرجه: (كلها فيها مقال) وقد علقة البخاري جازماً به في الإجازة فقال: وقال النبي @: (المسلمون عند شروطهم) أ.هـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: معونة أولي النهى ٥/٧٩٩، والملخص الفقهي ٢/١٦٠.

وأما أن تجعل نصوص الواقف، أونصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله @ – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة..).أ.هـ.كلامه[1].

ونقل عنه ~ قوله أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه.

قال: وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء وغيرهم، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف للجند. أ.هـ.[2].

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٨، ٤٧.

(٢) نقله عنه ابن النجار في معونة أولي النهى ٥/٧٨٢، ٧٨١.

المبحث الرابع: الولاية على الوقف (ناظر الوقف).

أولاً: جهة تعيين الناظر.

يحتاج الوقف إلى من يقوم برعايته والنظر فيه وصيانته وجمع غلته.. فمن الذي تناط به هذه المهمة؟

الأصل في تعيين الناظر أن يكون للواقف فهو يعين غيره بالاسم، أو

بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر، أو من هو بصفة كذا..

فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط.

وفي وقف علي > شرط النظر لابنه الحسن ثم لابنه الحسين >[1].

وجعل عمر > النظر في الوقف إلى ابنته حفصة {، وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها[2].

وهكذا صح عن كثير من الصحابة الوقف والشرط فيه، وتقدم أنه يعمل بشرط الواقف الصحيح..

وللناظر نصيب من الغلة حسب تحديد الواقف أو القاضي ما لم يكن متبرعاً..

وكذلك يصح للواقف أن يجعل الولاية والنظر لنفسه، وهذا محل وفاق[3].

ويتبع شرط الواقف في تعيين الناظر؛ فإن لم يشترط الواقف النظر

(١) ينظر: الأم للشافعي ٥٩/٤ ، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي/٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨ ، وينظر: حديث وقف عمر لأرضه الذي أصابها يوم خيبر المتقدم ص٨ –٩.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٤٢١/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية/٣٧١، وما بعدها، والمهذب ٣٣١/٢، ٣٣٢، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢، وكشاف القناع ٢٦٥/٤ وما بعدها.

لأحد ففيه ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية في المذهب المعتمد عندهم أن النظر إلى الحاكم (القاضي).

واستدلوا بأن الحاكم له الولاية والنظر العام فكان أولى بالنظر فيه.

ولأن الملك في الوقف في الجملة عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أن الولاية تكون للواقف، سواء شرطها لنفسه، ولم يشترطها، ثم لوصيه إن كان، وإلا للحاكم.

قالوا: لأنه كان النظر له (أي للواقف)، فإذا لم يشترطه بقي على شرطه.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى أن النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد، ولكل واحد على حصته، إن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده وأولاد زيد عدلاً كان أو فاسقاً.

لأنه ملكه وغلته.

---

(١) ينظر نسبة الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة.

ويكون النظر للحاكم أو نائبه إن الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة أو سقاية ونحوها..

لأنه ليس له مالك معين.

الترجيح:

الذي يظهر هو أن القول الراجح هو الثالث الذي فيه تفصيل؛ لقوة تعليلهم.

ويجاب عن دليل أصحاب القول الأول والثاني بأن الوقف ملك للموقوف عليه، وغلته وحقه، يتصرف فيها كيفما يشاء، وحقه يقدم على حق الحاكم والقاضي لأن المالك لا يقدم عليه غيره.

أما إذا كان الموقوف عليه غير محصور فيحصل النظر عند ذلك للحاكم لولايته العامة، ونظره العام حتى لا يضيع، ولأنه ليس له حينذاك مالك معين. والله أعلم.

على أنه من الملاحظ أنه في العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف في البلاد الإسلامية إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية؛ كوزارات الأوقاف في كل بلد.

ثانياً: شروط الناظر:

اشترط الفقهاء في الناظر على الوقف ثلاثة شروط[1]:

١ – **العدالة الظاهرة**: وهي الاستقامة في أمور الدين بالتزام المأمورات الشرعية، واجتناب المحظورات أو المنهيات شرعاً، لأن النظر ولاية، ولا تصح الولاية من فاسق غير عدل.

وهذا شرط عند الجمهور، ولم يشترطه الحنابلة، قالوا: ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين..

٢ – **الكفاية**: وهي توفر قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرفات، وذلك لا يتم إلا بوجود التكليف أي البلوغ والعقل، ووجود الرشد (الخبرة في التصرف بالمال).

ولا يشترط في الناظر الذكورية، لأن عمر > أوصى إلى حفصة { – كما تقدم –.

فإن لم تتوفر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه ووليه بنفسه أو ولى غيره عليه.

---

(١) تنظرهذه الشروط تفصيلاً في المراجع السابقة بالإضافة إلى: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨ وما بعدها، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٥/٨١٥ وما بعدها.

فإذا زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية، إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه.

٣ – **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: ١٤١].

فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، هذا ماشترطه الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.

ثالثاً: وظيفة الناظر:

أما وظيفة الناظر وواجباته عند التفويض العام فتتمثل في الآتي[1]:

حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه والمخاصمة فيه (الإدعاء أمام القضاء)، وقسمة الغلة بين المستحقين، والاجتهاد في تنمية الموقوف، وصرف غلته في جهاته، من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان متبرعاً، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله – على الأصح إلا ببينة –.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

وإن كان الناظر ببعض الأمور دون البعض الآخر تقيد به، اتباعاً لشرط الواقف، كالوكيل يتصرف بمقبض توكيل، ويلزم بالعمل في حدود ما وكل به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلى الناظر أن يعمل ما يقدر عليه من العمل ويأخذ على ذلك العمل.

وإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء، ويدخل من شاء، وينقص، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه، بل يفعل من الأمور المخير فيها ما كان أرضى لله ورسوله..)[1].

(١) ينظر: ابن بسام الاختيارات الجلية بهامش (نيل المآرب ٢١٧/٣).

الفصل الثالث

تاريخ الوقف، ومكانته

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الوقف.

أولاً: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الاسم، فالأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها، تعرف أنواعا من التصرفات المالية، لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين؛ لأن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده، كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، ولكل عقيدة طقوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها، ويختصون بأمرها.

ولما كانت المعابد قائمة منذ القدم، ثابتة في المجتمعات القديمة كما هي في المجتمعات الحاضرة، موجودة منذ وجد الإنسان، كان لا بد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها، والمعنيين بشؤونها،

ولا توجيه لهذا إلاّ على أنه وقف أوفى معنى الوقف[1].

فإن أول ما عرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه ابراهيم # ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم يجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبداً ومقراً لأصنامهم بعد أن عرف العرب عبادة الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى[2].

وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها الخصف[3]، والمعافر[4]، والملاء[5]، والوصايل[6]، والعصب[7]، والمسوح[1]، والأنطاع[2]، والبرود[3]، وجعل

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ٢١.

(٢) دائرة معارف القرن الرابع عشر، ج ٨، كلمة كعب.

(٣) الخصف: جمع خصفة وهي الثوب الغليظ جدّاً.أ.هـ عن: القاموس/ ١٠٤٠.

(٤) المعافر في الأصل: اسم بلد سميت به الثياب المعافرية التي تصنع فيه.أ.هـ عن: القاموس/ ٥٦٨، مادة (عفر).

(٥) الملاء: جمع ملاءة، وهي: الريطة، وهي الملحفة، أوالثوب اللين الرقيق.أ.هـ. عن: اللسان، مادة (ملأ) ١/ ١٦٠.

(٦) الوصايل: جمع وصيلة، وهي ثوب مخطط يمان. أ.هـ عن: القاموس/ ١٣٨٠.

(٧) العصب: برود يمانية يعصب غزلها أي يشد، ثم يصبغ بعضه وينسج مع غير المصبوغ فيأتي موش.أ.هـ عن: المصباح ١/ ٤١٣. مادة (عصب).

وجعل للكعبة باباً ومفتاحاً.

وكانت أول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي: نبيلة بنت حباب أم العباس ابن عبد المطلب، كستها الحرير والديباج؛ وسبب ذلك أنها أضلت ابنها خوارا أخا العباس ... ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت(٤).

فإذا كان الوقف معروفاً قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبرراً، ولذلك فإن الإمام الشافعي ~ لم ينف وجود الوقف أو الحبس في الجاهلية قطعاً بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبرّ آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التمليك والتملّك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد ...(٥).

---

(١) المسوح: جمع مسح، وهو الكساء من الشعر. أ.هـ عن: لسان العرب، مادة (مسح) ٢/٥٩٦.

(٢) الانطاع: جمع نطع، وهو بساط من الأديم، أي الجلد. أ.هـ عن: القاموس/ ٩٩١.

(٣) البرود: هو ثوب مخطط، وكساء يلتحف به. أ.هـ عن: القاموس/ ٣٤١ مادة (برد).

(٤) مقدمة ابن خلدون، ٣/٨٤٢، مرآة الحرمين، ١/٢٨٢.

(٥) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز عبد الله، ١/٧٣.

وفي هذا إشارة إلى ما نقل عن الإمام الشافعي ~ أنه قال: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما

ثانياً: تاريخ الوقف عند المسلمين:

أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء[1] الذي أسسه رسول الله @ حين قدم مهاجراً إلى المدينة المنورة قبل أن يدخلها، ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه رسول الله في السنة الأولى للهجرة[2].

أما الوقف الخيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه:

فقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله @، حين وقف الحوائط السبعة بالمدينة[3] التي كانت لرجل اسمه مخيريق من اليهود[4]، وكان محباً وداداً للنبي @، وقاتل مع المسلمين يوم أحد

علمته إنما حبس أهل الإسلام) أ.هـ. عن الرملي: نهاية المحتاج ٣٥٩/٣، والبعلي: المطلع/٢٨٥.

(١) قباء: بضم القاف قرية كانت قرب المدينة، وصارت الآن جزءاً من المدينة حيث امتد بنيانها إليها، وأصله اسم بئر، هناك عرفت به القرية، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، انظر معجم البلدان، ٤/ ٣٠١.

(٢) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء، ص ٧.

(٣) الحوائط: جمع حائط، وهي الحديقة أو البستان، انظر القاموس المحيط، ٣٥٥/٥. والحوائط السبعة هي: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعراف، ومشربة أم إبراهيم.. أ.هـ. الإصابة ٣٩٣/٣.

(٤) مخيرق: هو مخيرق النضري من بني النضر، وقيل غير ذلك.. أحد أحبار اليهود وأغنيائهم، واختلف في إسلامه وصحبته.. شهد أحداً مع المسلمين، فقاتل حتى قتل، وقال إن أصبت

وأوصى إن أصبتُ أي قُتِلتُ فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد، فقال النبي @: مخيريق خير يهود" وقبض النبي @ تلك الحوائط السبعة فتصدّق بها أي وقفها[1].

وقال المهاجرون: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب > سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي@ من خيبر[2].

وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول @، أو صدقة عمر بن الخطاب >، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها وندب إليها، وهو قربة من القرب التي يتقرّب بها العبد إلى ربه ﷻ، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء، وطلبة العلم ونحو ذلك.. أو الوقف على القرابة والذرية.. وقد توالت أوقاف الصحابة لا يبتغون من ذلك إلاّ مرضاة الله تعالى والتقرب.. إليه.. فهذا عثمان بن عفان > يشتري "بئر رومة" ذات الماء العذب ويوقفها في

فاموالي لمحمد @ يضعها حيث أراه الله.أ.هـ. عن الواقدي: المغازي ٢٦٢/١، ٢٦٣، وابن هشام: السيرة ٣٨/٣، وابن حجر: الإصابة ٣٩٣/٣، والأعلام ١٩٤/٧.

(١) ينظر الواقدي: المغازي ٢٦٢/١، ٢٦٣، نيل الأوطار، ٢٢/٦، أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١ –٤، والطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥.

(٢) نيل الأوطار، ٢٦/٦، الوقف والوصايا للدكتور أحمد الخطيب، ص ٤١.

سبيل الله.. وذلك بعد قدوم النبي @ المدينة..[1].

وتقدم ما روى الحميدي شيخ البخاري من أوقاف الصحابة[2].

وقول جابر > ما بقي أحد من أصحاب رسول الله @ له مقدرة على الوقف إلا وقف..[3].

واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله ﷻ[4].

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي بالشام ومصر وغيرهما من البلدان المفتوحة بسبب ما أفاء الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك كثير منهم الدور، والحوانيت، والمزارع والحدائق وتيسّرت لهم سبل الوقف، فأوقفوا..[5].

وبلغ الأمر بعد كثرة الأوقاف أن أنشيء لها إدارة خاصة تشرف عليها، وتعنى بشؤنها.. إلى أن تتطورت هذه الإدارات والدواوين إلى وزارات خاصة تحت مسمى (وزارة الأوقاف) أو نحوها كما هو الحال في الكثير من البلاد الإسلامية في العصر الحاضر..

---

(١) ينظر: سنن الدار قطني ٤/١٩٧، وسنن البيهقي ٦/١٦٨.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) انظر: أحكام الوقف للكبيسي، ١/٣٣.

(٥) محاضرات الوقف لأبي زهرة، ص ٨.

ويتضح مما سلف أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول – عليه الصلاة والسلام – مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو أماكن العبادة فقط، بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات والخيرات كالأراضي الزراعية مما يتعدى نفعه، ويبقى أصله..[1] والله أعلم.

(١) أحكام الأوقاف للزرقاء، ص ١٣.

المبحث الثاني: مكانة الوقف وأهميته.

أولاً: مكانة الوقف:

يعد الوقف في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الله ﷻ، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها عباده المؤمنين.

والوقف إنفاق للمال في حال الحياة... ولا شك أن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تنفع العباد والبلاد، ويعود ريعها على عامة المسلمين.. ففي الحديث: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن

تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)[1].

ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن أقبل المسلمون، ومازالوا يقبلون – ولله الحمدوالمنّة – في كل زمان ومكان على هذا العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين، وذلك ابتغاء فضل الله ومرضاته ورجاء عظيم ثوابه، وواسع رحمته ومغفرته، عملاً بقوله تعالى: □ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □ [البقرة: ١١٠].

والوقف من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها،

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، الحديث رقم: ١٤١٩، ص/ ٢٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، الحديث رقم: ١٠٣٢، ص/٣٩٧.

وطرق البرّ وأنفعها، والوقف يبتغى به إيصال الخيروالنفع للموقوف عليهم، والقيام بعمل عام يستهدف فائدة الجميع كمكتبة أو مدرسة لتعليم العلم ونشره ونحو ذلك..

والوقف نظام مشروع كان له خلال العصور الماضية دور رئيس في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه الآن في تنفيذ نظام التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا الإسلامية لمختلف الفئات، أو يقرب التفاوت بين الطبقات(١).

ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح لنا أن الوقف في الإسلام له مكانة عظيمة، ومنزلة سامية، ومما يدل على مكانته في القرآن أنه أشار إليه ضمناً في آيات كثيرة تحثنا على البر، وفعل الخير كقوله تعالى: □ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□ □ [آل عمران: ٩٢] أي من الصدقات، والوقف منها(٢).

وقوله تعالى: □ □□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ حمد بن عبد العزيز عبد الله، ١/١٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٤/١٣١، وتفسير ابن كثير ٣/١٣٨، والتفسير الكبير، ٨/١١٧.

[البقرة: ٢٤٥]. وقوله تعالى: [البقرة: ٢٦١].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي:

(اعلم أن الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع من أعظم ما يدخل في الإحسان، وأعمها وأكثرها فائدة.

وهم من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، ومن الآثار التي قال الله تعالى فيها: [يس: ١٢].

وقال @: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

فالصدقة الجارية: كالأوقاف الجاري نفعها كل وقت وزمان، سواء كان وقفاً للمصالح العامة: كالمجاهدين، والمعلمين، والمتعلمين ومن يقوم

(١) الحديث تقدم تخريجه ص٢.

بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد، أو على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت نفعه وحصول كمال وقفه)ا.هـ.[1].

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر حديث (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..): "وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر >: ما بقي أحد من أصحاب الرسول @ له مقدرة إلاّ وقف "[2].

كما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال: " ما ترك رسول الله عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلاّ بغلّته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة "[3].

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول @ الأرض صدقة ولا يأتي ذاك إلا بحبسها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.

---

(١) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣/ ٢١٠، ٢٠٩.

(٢) كفاية الأخيار، ١/ ٦٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي @ وصية الرجل مكتوبة عنده (٣/ ١٠٠٥ رقم ٢٥٨٨) واللفظ له. وفي الجهاد، باب بغلة النبي@ البيضاء، (٣/ ١٠٥٤ رقم ٢٧١٨) نحوه، وفي الجهاد أيضا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت (٣/ ١٠٦٦ رقم ٢٧٥٥) نحوه، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٩)، والدارقطني في الأحباس (٤/ ١٨٥ –١٨٦)، والبيهقي في الوقف، باب الصدقات المحرمات (٦/ ١٦٠) كلهم عن عمرو بن الحارث، بروايات عديدة.

هناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدّق والبذل والانفاق وجوه البرّ والخير والاحسان، ولسنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لاظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر، حيث تدل على أن للوقف مكانة عظيمة في الإسلام.

على أننا ونحن نقرر أفضلية الوقف ومكانته في الإسلام، وأنه من أجل أعمال القرب والبر والإحسان.. نود أن نذكر بقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في هذا المقام، حيث قال: (.. ينبغي لمن أراد أن يوقف، أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته، وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع.

وليكن من حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وليبعده عن الحيف والجنف، وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب) أ.هـ.[1].

ثانياً – أهمية الوقف الحضارية:

الوقف في الإسلام، شرع ليكون ريعه صدقة جارية، حيث إن له دور رئيس وأثر بارز في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، إذ برزت أهميته الانسانية في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، ظهر الطابع الاجتماعي له الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية

(١) ينظر: نيل المآرب ٢١٥/٣.

باليتيم والضعيف أو بالمسافر أو بطالب العلم، أوبالداعية إلى الله أو بالمجاهد في سبيل الله وغيرهامن أعمال الخير.. فالإسلام من أولويات اهتماماته إنقاذ البشرية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع، فالفقر هو الداء المهلك الذي خامرالإنسانية منذ طبعها الله على القدرة والعجز، وبرأها على النقص والكمال.. إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقير سبباً: هو البرّ، وانشأت بين القوي والضعيف نسباً: هو الرحمة وأحسب الناس لو أعطوا ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن قاتلاً، ولا في المجتمع جاهلاً...[1].

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته. روي عن زيد بن ثابت > أنه قال: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها "[2]، ولكن غفل عنه كثير من الناس في عصرنا الحاضر، وانشغلوا في أمور الحياة، والتكاثر في الأموال والأولاد، وقلما نجد من يعتني بهذا الأمر إلاّ القلة من الناس مع أن ذلك من

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ١٢/١.

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢.

الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد أعماله الصالحة، وهو بهذا يعتبر وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، والتكفير عن السيئات، واستمرار الثواب، هذا من جانب النفع العائد على الواقف، أما المنافع التي تعود على الأحياء أفراداً وجماعات – وبخاصة في عصرنا الحاضر – فهي كثيرة وعظيمة، وأهمّها مايلي:

١ – الوقف والتكافل:

يعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل المادي بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله ﷻ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، قال تعالى: □ □□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ [الزخرف: ٣٢].

٢ – الوقف وإعانة الفئات المحتاجة:

يعد الوقف عاملاً من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وتيسّر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة قال تعالى: □

[illegible] [المائدة: ٢].

٣ – الوقف وتنمية المجتمع:

إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتهم، ودعماً لتطورها، ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية، ذلك أن الوقف في عصرنا الحاضر لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، والتي منها: المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم[1]، والمستشفيات التي تخدم المرضى، ومراكز الدعوة التي تعنى بنشر الدعوة إلى الله وغيرها...

فضلاً عن كونه وجهاً من وجوه القرب الشرعية..

فيما يلي نورد بعض الصور والأمثله الدالة على أهمية الوقف:

أولاً: الوقف على العلم وطلابه:

---

(١) وقد قام على ريع الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبتوفيق من الله ثم بسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله. انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي، ١/١٣٨.

لم يكن طلب العلم في صدرالإسلام عملاً مستقلاً، واختصاصاً ينصرف إليه، وإنما كان الصحابة يتلقون العلم عن طريق الكتاب والسنة القولية و الفعلية والتقريرية...

فلما استقلت الدراسة العلمية، في العصور التالية وبخاصة في هذا العصر، عصر التقنية الحديثة، واحتاجت إلى مؤسسات خاصة، وجوز أكثر الفقهاء أيضاً أخذَ الأجور على القيام بالواجبات والشعائر الدينية العامة، من تعليم القرآن، والعلم والقيام بالإمامة والخطابة والأذان، لضرورة إحيائها خوفاً من تقاصر الهمم عنها، ناهيك عن قلة أو ندرة المحتسبين القائمين عليها..! اتجه الوقفُ اتجاهاَ جديداً في هدفه نحو المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه، مما نشأ عنه ا تجاه جديدأيضاً في الأموال الموقوفة نفسها، إذ أصبحت تُوقَفُ العقارات التي تستغل بالإيجار كالدور والحوانيت، ولم يبق مقصوراًعلى ما يستغل بالزراعة والاستثمار، إذ أصبح من الضروري تحصيل النقد عن طريق الوقف، ليُصرَفَ إلى بناء المدارس وحاجاتها كالكتب والمكتبات، ولمرتّبات أهل العلم فيها وعلماء الشريعة.

ومن هنا نشطت في الدول الإسلامية، وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي،

ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله[1].

وفي المملكة العربية السعودية ومنذ عهد الموحد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ~ انتشرت الأوقاف على المدارس، والمعاهد، ودور العلم من مكتبات، وحلق علم وغيرها. كما أن الكتاب يحظى بالاهتمام والعناية من قبل الملوك والأمراء وأهل الخير والمؤسسات الحكومية والأهلية، فهو يُحقَق ويُكتب، ويُطبع وينشر، ويوزع ويهدى، ويوقف على طلبة العلم، والمكتبات العامة الحكومية والخاصة، مورد لطلاب العلم، ومنهل عذب لكل قاصد خيراً وانتفاعاً[2].

وفي ظلّ رعاية حكومة خادم الحرمين الشريفين للعلم والتعليم والعلماء، قامت نهضة مزدهرة للكتب والمكتبات، بشتى الأنواع وأرقى الخدمات، كما أن وزارة الشؤون الإسلامية تشرف على خمس مكتبات وقفية هي: مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، ومكتبة مكة المكرمة في

(١) أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص ١٤.

(٢) مقالة افتتاحية كتبها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في النشرة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة " ٢٥ –١٤٢٠/١/٢٧هـ المدينة المنورة، ص ٣. ومقالة كتبها الدكتور عبدالرحمن بن سليمان المطرودي في النشرة الإسلامية، نفس العدد، ص ٦.

مكة المكرمة، ومكتبة عبد الله بن عباس في الطائف، ومكتبة الصالحية في عنيزة، ومكتبة المقبل في المذنب[1].

الوقف في بلاد الأقليات الإسلامية:

استفادت الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الأقليات الإسلامية في أمريكا وأوربا وآسيا.. من الأوقاف الخيرية المقامة هناك، إذ وجد فيها مؤسسات ذات نفع عام يبقى أصلها، ويستفاد من ريعها.. بحيث تحافظ على وجود تلك الأقليات في تلك البلاد، وتحقق مصالحهم، وتحفظ هويتهم الإسلامية..

من أمثلة الوقف في بلاد الاقليات الإسلامية: الأرض المقام عليها مؤسسة الثقافة الإسلامية الواقعة في ولاية جالا جنوب تايلند (فطاني)، والتي أسسها الشيخ د. الحاج هارون محمد طاهر سولونج عام ١٩٥١م ولا تزال حتى الآن تعمل بحمد الله، تؤدي أدوارها المتعددة في خدمة المجتمع المسلم هناك وخاصةً في مجال الدعوة إلى الله، و إلى نشر العقيدة الصحيحة بين ابناء المسلمين، وتربية النشء على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك من خلال إشرافها على معهد البعثات الدينية للبنين، ومعهد الإرشاد للبنات حيث يدرس فيهما ما يقارب من سبعة آلاف طالب وطالبة، و تخرجّ

(١) المرجع السابق، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

منهما عدد كبير من الطلاب والطالبات[1]، وتدعم هذه المؤسسة الوقفية من قبل أهل البر والخير في تلك البلاد وخارجها، كما سبق أن تلقت دعماً مالياً من عدد من المحسنين في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٠٣هـ، اسهاماً منهم في بناءالمدرسةالتابعة للمؤسسة، وذلك بواسطة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~[2] وكذا عن طريق الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض[3].

ولا شك أن وسائل تلقى العلوم قد تطور تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة كما ذكرناه سلفاً، فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم و الأكمل و الاستفادة منه ا ستفادة مثلى، إلاّ

(١) هذه المؤسسة مؤسسة وقفية تشرف على معهدي البنين والبنات، تدرس فيهما العلوم الدينية والعلوم العامة، ففي الفترة الصباحية من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشر تدرس العلوم الدينية، وفي الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة الخامسة مساءً تدرس العلوم العامة، وذلك من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الثانوية، وسنتين بعد الثانوية أي ما يعادل الكلية المتوسطة. ينظر: النشرة السنوية لمؤسسة الثقافة الإسلامية، عام ١٤٢٠، ص٢.

(٢) تزكية من سماحة الشيخ الصادرة برقم: ٤/٣٧٣١ في تاريخ ١٤٠٣/٨/٢٤هـ موجهة لعامة المحسنين في المملكة.

(٣) بإصدار التوصيات موجهةً إلى التجار والمحسنين بالمملكة.

برصد الأموال، ووضع الميزانيات وإيجاد مصادر ثابتة للتمويل والإنفاق.

ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة علىنشرالعلم الشرعي، ورعاية العلم والعلماء الامر الذى اثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً و حضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة.

أثر الوقف على طلاب العلم:

قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماءأرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه، ويروي النباهى في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البلنسي الأندلسي أنه كان " كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحّمل مؤونتهم[1]. وهناك مثل شرود أندلسي يقال في ضرورة التفرغ لطلب العلم ساقه أبو يحيى الزجالي (ت عام ٦٩٤هـ) في كتابه (ري

(١) قضاة الأندلس للنباهي، ص ١١٩.

الأوام)[1] وهو: " من فكر في شراء بصلة، ليس يحفظ مسألة ...".

وذكرا بن هشام أن عامة الأندلس في عصره كانوا يتمثلون به هكذا:

إذا المرء اشترى بصله فلا تسأله عن مسله

وقال الإمام الشافعي ~: لو كُلِّفتُ بشراء بصلة ما حفظتُ شيئاً من العلم "فهذه المقولة الرائعة، والكلمة المأثورة ليست حكمة تظهرأثر التفرغ للعلم فحسب، ولكنها تضيء جانباً من الظروف الاجتماعية والثقافية لعصر الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأعلام، وحملة العلم، وطلاب المعرفة والثقافة في ذلك العصر، حيث يبدو المجتمع بمؤسساته ومرافقه، وكأنما يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي، وتبعة هموم الحياة ليصبح الإمام مقياس العصر وسمته في جانبه العلمي والفكري والحضاري ومثل الإمام الشافعي غيره من علماء الإسلام ومفكريه[2]..

وهكذا رأينا الدعاة والعلماء والفقهاء وطلبة العلم في مختلف العصور قد استفادوا من الوقف، وأصبح معيناً لهم على التفرغ للطلب والتحصيل والدعوة إلى الله وتبليغها والجهاد في سبيله ...فأدى الوقف دوره في هذا المجال.

---

(١) ري الأوام في أمثال العوام، في الأندلس تحت رقم ١٣٧٦.

(٢) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ٣١/١.

ثانياً: الوقف على المشافي والمصحات أو (المستشفيات) [1]:

لم تكن مداواة المرضى وعلاجهم في صدر الإسلام في بيت مستقل أو مؤسسة خاصة، وإنما اتخذ بيت المرضى في ذلك الوقت خيمة رسول الله @ التي ضربها في مسجده في المدينة يوم الخندق لمداواة الجرحى، وجعل فيه امرأة تدعى رفيدة تتولى القيام بخدمة المصابين[2].

فلقد أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش، فضرب رسول الله @ في المسجد خيمة يعوده من قريب[3]... فلما كثرالفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الخلافة، وازدهر العلم وكثر العلماء في مختلف العلوم والفنون وكان للطب نصيبه، بدأ الاتجاه إلى إنشاء دور خاصة للمرضى ترعاها الدولة، أو ما يوقف عليها من رباع وضياع ...

ويذكر أن أول من بنى مستشفىً في الإسلام هوالخليفة الوليد بن عبدالملك الأموي عام ٨٨ هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق،

---

(١) كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم في المدن وهي التي أطلق عليها اسم (المارستان)، ومعناه دار المرضى أو المستشفى ... والمارستان كلمة دخيلة فارسية معناه المستشفى..

ينظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ٥٦٨/٢، واللسان، مادة (مرس) ٢١٧/٦.

(٢) تاريخ البيمارستان في الإسلام، د. أحمد عيسى بك، ص ٩.

(٣) صحيح مسلم عن عائشة، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (٣٣١٥).

وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق.. وأنشأ هو ومن خلفه دوراً لمعالجة المجانين[1].

وبنى أحمد بن طولون عام ٢٥٩هـ، أول مستشفى كبير بمصر، وكان به حمام أحدهما للرجال والثاني للنساء، وإذا جاء العليل، أن تنزع ثيابه ونفقته، وتوضع عند أمين المستشفى[2] ثم يلبس ثياياً ويفرش له، ويعالج حتى يبرأ، فإذا أكل فروجاً ورغيفاً، أمر بالانصراف، وأعطي ماله وثيابه... وقد أنفق ابن طولون على هذا المستشفى ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد المرضى[3]....

وفي عام ٣١١هـ أسس الوزيرابن الفرات مستشفى ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي دينار في كل شهر..[4].

وأسس معز الدولة في عام ٣٥٥هـ مستشفى آخر عند الجسر الذي على دجلة، ووقف عليه أوقافاً وضياعاً يرتفع منها خمسة آلاف دينار ...[5].

وقد أحدث أبو فارس عبد العزيز الحفصي (ت ٨٢٧هـ) مستشفى

(١) الخطط للمقريزي، ٤٠٥/٢.

(٢) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، ١/ ١٤٩.

(٣) الخطط، للمقريزي، ٤٠٥/٣.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي البغدادي، ص ٢٣.

(٥) نفس المصدر السابق، ص ٩٦.

بتونس للضعفاء والغرباء وذوي العاهات، وأوقف على ذلك أوقافاً كثيرة. كما أحدثت السيدة عزيزة عثمانية زوج حمودة باشا المرادي (ت١٠٨٠هـ) مستشفى بتونس، أوقفت عليه من الرباع والعقار ما هو كثير، كما أوقفت على الفقراء والمساكين وعلى ختان الفقراء وإكسائهم في كل يوم عاشوراء، وتجهيز الأبكار[١].

واستمر الحال إلى أن استقلت مداوات المرضى بدور خاصة بعد تقدم الطب، وتخصص الأطباء، وتشخيص الكثير من الحالات المرضية المستعصية – لاسيما في هذا الوقت – حيث دعت الحاجة إلى تشيد دور خاصة لمداواة المرضى أو ما يعرف باسم (المستشفى) تمول وينفق عليها – بناءً وتشيداً ورعايةً – من قبل الدولة أو من جهات الخير الأخرى ولعل من أهمها (الوقف) لتؤدي دورها المنوط بها على خير وجه وأكمل حال..

الوقف والإسهام في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة:

لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة – تمويلاً وإنفاقاً – جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء على موازنة الدولة، وتقل

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، ١/١٥٠.

النفقات، وتضيق دائرة المصروفات..

يقول أحد الباحثين: "لقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه.

وأنشئت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم..كل ذلك مجاناً.

كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد خاصة في مناطق الازدحام فيها، كماأنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة.."[1].

كل ذلك بالإضافة إلى جهاته الخيرية الأخرى المتعددة من مرافق عامة وكفالة للأيتام والمعوزين، والأسرى، والمساجين، والإنفاق على الذرية والأهلين..

في المقابل يعد الوقف بشقية(الخيري،والأهلي) سابقةً إسلاميةً تميز الإسلام على غيره من الديانات المحرفة، و المذاهب والاتجاهات،والنظم المعاصرة البراقة التي تدعي زوراً وبهتاناً السابقة في مثل هذه المجالات النفعية

(١) د/مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا/١٤٢.

الخيرية.. فما أحرى بالمسلمين أن يعودوا إلى تعاليم دينهم، ويطبقوا أحكامه، ويقيموا حدوده، وينهلوا من معين توجيهاته، ويستفيدوا من مندوباته ومستحباته، ليسعدوا ويسعدوا، ويكون لهم التمكين والاستخلاف في الأرض مصداقاً لقوله تعالى: [illegible] [النور: ٥٥].

الخاتمة

أبان لناهذا البحث المقتضب، الوقف بصورته الحقيقية الناهضة لدى المسلمين، ومكانته، وأهميته الحضارية على الفرد والمجتمع والدولة سابقاً ولاحقا.. كما بيّن لنا بعض أحكامه المهمة دون الدخول في تفاصيل ذلك..

وفيما يلي نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

أولاً : الوقف في الاصطلاح هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر، أو قربة).

ثانيــاً: ينقسم الوقف إلى قسمين:

١ – وقف خيري (عام): وهو ما كان الموقوف عليه جهة من جهات

البر كالمساجد والمدارس والفقراء ونحوهم...

والغرض منه ابتغاء وجه الله ومرضاته والتقرب إليه...

٢ – وقف ذري أو أهلي (خاص): وهو ماكان خيره وريعه وغلته على الذرية كالأولاد والأحفاد ونحوهم...

ويقصد به إرادة النفع العاجل للموقوف عليهم.. ويؤول في النهاية إلى جهة من جهات البر...

ثالثـاً: أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة...

رابعـاً: كان الوقف محل اهتمام واعتناء من الصحابة } حيث إنه – كما نقل ذلك جابر عنهم – ما كان أحد منهم له قدرة على الوقف إلا وقف في سبيل الله..

والآثار الواردة عنهم في هذا المجال أكثر من أن تحصر..

خامساً: أن الوقف يصح في كل مال متقوم من العقار، والمنقول الذي يصح الانتفاع به مع بقاء عينه...

كما يجوز – على رأي بعض أهل العلم – وقف المنفعة؛ كمن استأجر داراً مدة معلومة فأوقف منفعتها مدة استئجارها.

سادساً: أنه من خلال الاستعراض التاريخي للوقف عند المسلمين وعند غيرهم ظهرمن خلال ذلك عدة أمور أهمها:

١ – ثبوت الفرق بين وقف الجاهلية وبين الوقف عند المسلمين، إذ وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر و المكابرة، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبرراً، وثبوت الوقف باعتباره نظاماً اجتماعياً درج عليه كثير من الأمم.

٢ – وكذا ظهر من خلال هذا المبحث أهمية الوقف في الحياة العامة والنتائج التي حققها أثناء تطبيقه وخاصة في العصور الإسلامية السالفة التي صار الوقف فيها مصدراً لغالب النتاج الفكري لدى المسلمين، سواء في تنمية المهارات واكتساب العلوم أو في مجال الصناعة والاختراع أو في مجال توفير حاجات الناس.

سابعاً: يشترط في الوقف أن يكون الواقف جائز التصرف؛ وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.. وأن يكون الموقوف مملوكاً للواقف.. وأن يكون على جهة بر.. وأن يكون الوقف منجزاً غير مؤقت أو معلق، إلا إذا علقه على موته صح ذلك..

ثامناً: أنه يعمل بشرط الواقف، ويلتزم بمقتضاه مالم يخالف الشرع، أو ينافي مقتضى العقد، أو تكون هناك مصلحة راجحة في الانتقال عنه إلى غيره..

تاسعاً: يحتاج الوقف إلى يد أمينة قادرة ترعاه وتقوم على مصالحه بما يصلحه من عمارة، وإجارة، وتحصيل غلة، وقسمتها...

وتناط هذه المهمة في الواقف، أو من يعينه الواقف – بالاسم أو بالوصف – ناظراً عليه..

وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف إلى الجهات الرسمية المنوط بها رعاية الأوقاف الخيرية مثل وزارة الأوقاف في كل دولة اسلامية..

عاشراً: من خلال استعراض مكانة الوقف وأهميته الحضارية، ظهر من خلال ذلك عدة أمور أهمها:

١ – أن الوقف يعد تجارةً رابحةً مع الله تنفع صاحبها يوم القيامة يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم: [illegible] [الصف: ١٠ –١١].

ويقول النبي @ فيما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره: (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..) الحديث.

ويقول زيد بن ثابت > : (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة) أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

٢ – أن الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة المسلمة، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف..

٣ – أن الوقف يعد قيداً من قيود الملكية الخاصة في الإسلام لصالح الطبقات المحتاجة، والمشروعات ذات النفع الخيري العام لما ورد من أدلة شرعية كثيرة في الحث عليه، والإنفاق عن طريقه..فهو يخفف من طغيان المادة وسيطرتها على النفوس، ويمنع من تكدس رأس المال في أيدي فئة معينة وهم الأغنياء وحدهم: [illegible]

[الحشر: ٧].

٤ – أن الوقف لايقتصر على الفقراء ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية كبناء المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وإزالة للجهل، وتبديداً لظلامه

بنشر نور العلم وضيائه، كما يعد عاملاً من عوامل نشر الإسلام وتبليغه، وتكثير سواد المسلمين.. وتشييد المشافي والمصحات المختلفة (المستشفيات) لخدمة المرضى ومداواتهم..وإنشاء دور للرعاية الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين ومن في حكمهم..وما يحققه ذلك من مصالح دينية ودنيوية.

فضلاً عن إسهامه في البنية الأساسية.. والمرافق العامة، كالطرقات، وحفر الآبار، والسقايات، والجسور، والقلاع، والأربطة، والمقابر..

٥ – أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة..

والله الموفق والمستعان و هو حسبنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر و المراجع

أ – القرآن الكريم وعلومه:

(١) القرآن الكريم.

(٢) **ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٤٧٧).**
تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة – بيروت لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

(٣) **الرازي: الإمام فخر الرازي (ت ٦٠٤).**

التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، عام١٤١١هـ.

(٤) **السيوطي: الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١).**

الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، عام١٤٠٣هـ

(٥) **القرطبي: أبو عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي.**

الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي.

ب – كتب الأحاديث:

(٦) **ابن الأثير: الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).**

جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر لبنان، ط ٢، عام ١٤٠٢ هـ

(٧) **الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).**

مسند الإمام أحمد بهامش منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر العربي، غير مؤرخ.

(٨) **ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت/٥٤٣.**

عارضة الأحوذي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) **البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي.**

صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، عام ١٩٨١هـ.

(١٠) **البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).**

السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط ١، غير مؤرخ.

(١١) **الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ).**

سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(١٢) **الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).**

سنن الدار قطني، عالم الكتب، ط/١٤٠٣، ٢ هـ.

(١٣) **السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٣هـ).**

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٣٩٩ هـ، بتحقيق عبد الله الصديق، عبد الوهاب عبداللطيف.

(١٤) **الإمام الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٤١ هـ).**

مسند الشافعي، شركة المطبوعة العلمية، ط١، عام ١٣٢٧هـ.

(١٥) **الشوكاني: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ).**

نيل الأوطار، طبعة مصطفي البابي الحلبي، عام ١٣٤٧هـ.

(١٦) **العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني، ت/١١٦٢ هـ.**

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة الرسالة ط/٣، ١٤٠٣ هـ، تصحيح أحمد القلاش.

(١٧) **العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ).**

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط ١، عام ١٣١٩هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير، مطبعة الأنصاري، الهند.

(١٨) **مسلم: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ).**
صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي عليه، الدار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة جديدة، غير مؤرخ.

(١٩) **النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣١٣هـ).**
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط ٣، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام ١٤٠٩هـ.

جـ – كتب الفقه:

(٢٠) **أحمد إبراهيم بك.**
أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥هـ،١٩٣٧م.

(٢١) **أحمد بن غنيم النفراوي المالكي.**
الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ط/١٣٧٤، ٢هـ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

(٢٢) **ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت ١٢٥٢هـ).**
رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي غير مؤرخ.

(٢٣) **ابن قدامة: عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ).**
المغني، بتحقيق، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

(٢٤) **ابن هبيرة: الوزير ابن هبيرة الحنبلي.**

الإفصاح عن معاني الصحاح، مطبعة الدجوي، القاهرة.

(٢٥) **ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ).**

فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، عام ١٣٥٦ هـ.

(٢٦) **أبو زهرة: محمد أبو زهرة.**

محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/٢، ١٩٧١م.

(٢٧) **البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ت/١٠٥١.**

الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية أبن قاسم عليه، ط/١/١٣٩٨.

(٢٨) **الحطاب: أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ).**

مواهب الحليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة مصر، ط ١، عام ١٣٢٩هـ.

(٢٩) **الحصني: أبوبكر بن محمد الحسيني الحصني الحنبلي**

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط٢.

(٣٠) **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله.**

الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية –، ١٤١٦هـ.

(٣١) **الخصاف، أبو بكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٣٦١هـ).**

أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، عام ١٣٢٢هـ.

(٣٢) **الدر دير: أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ).**

- الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر.

- الشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية، بولاق. عام ١٢٨٩ هـ.

(٣٣) **الزحيلي: وهبة الزحيلي.**

الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط ٤، عام ١٤١٧هـ.

(٣٤) **الزرقاء: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء.**

أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان الأردن، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٣٥) **الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ).**

مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر بيروت.

(٣٦) **الشيرازي: أبو إسحاق ابراهيم بن علي الفيروز أبادي.**

المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ.

(٣٧) **الطرابلسي: برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ).**

الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، عام ١٢٩٢هـ.

(٣٨) **العدوي: أبو حسن: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي(ت١١٨٩هـ).**

حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوعة على هامش الخرشي.

(٣٩) **عطية: أبو عبد الرحمن محمد عطية.**

المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(٤٠) **القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.**

الفروق، بهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية، عالم الكتب، بيروت لبنان، غير مؤرخ.

(٤١) **الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني.**

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، مطبعة الجمالية، القاهرة ط/١.

(٤٢) **الكبيسي: محمد عبيد الكبيسي.**

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٧هـ.

(٤٣) **مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا.**

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٥ في الوقف والوصية والفرائض، دار القدم، دمشق، ط ٢، عام ١٤١٢هـ.

(٤٤) **المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت/٦٢٤.**

العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة السلفية القاهرة.

(٤٥) **النووي: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).**

المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، عام ١٤١٧ هـ.

(٤٦) **الوقف في الشريعة الإسلامية (بدون اسم مؤلف).**

نشر المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان.

د – كتب عامة في الشريعة والتاريخ:

(٤٧) **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.**

الإصابة في تمييز الصحابة، ط/١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

(٤٨) **ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ).**

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، غير مؤرخ.

(٤٩) **ابن خلدون: العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.**

المقدمة لابن خلدون، دار الجيل، بيروت لبنان، غير مؤرخ.

(٥٠) **بك: أحمد عيسى بك.**

تاريخ البيمارستان في الإسلام، غير مؤرخ.

(٥١) **الدريويش: د/أحمد بن يوسف الدريويش.**

التكافل الاجتماعي من منظور إسلامي (تحت النشر).

(٥٢) **الدكتور/ ربيع الروبي.**

الملكية العامة في صدر الإسلام، ط/مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

(٥٣) **عبد الله علوان.**

التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة حلب، بيروت.

(٥٤) **عبد الملك بن هشام (أبو محمد).**

سيرة النبي @، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر إدارات لبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض.

(٥٥) **محمد بن عمر الواقدي. ت/٢٠٧هـ.**

المغازي، بتحقيق د/ مارسدن جونس، نشر عالم الكتب بيروت، ط/١٤٠٤، ٣هـ، ١٩٨٤م.

(٥٦) **د/مصطفى السباعي.**

من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٧) **ياقوت بن عبد الله الحموي.**

معجم البلدان، نشر دار إحياء التراث العربي.

هـ – كتب اللغة والمصطلحات:

(٥٨) **ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت/٣٩٥هـ.**

مجمل اللغة، متوسطة الرسالة، ط/١٤٠٤، ١هـ.

(٥٩) **ابن منظور: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد (ت ٧١١هـ).**

لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١، عام١٤١٠هـ.

(٦٠) **البعلي: أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت/٧٠٩.**

المطلع على أبواب المقنع، ط/١ ، ١٣٨٥–١٩٦٥.

(٦١) **الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت/٧١٦.**

التعريفات، نشر مكتبة لبان بيروت ١٩٧٨.

(٦٢) **الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ).**

أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، مطبعة أولاد أوفاند(أوتو أوفست) ط ١، عام ١٣٧٢هـ.

(٦٣) **الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ).**

القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط ٣، عام ١٣٥٢هـ.

(٦٤) **الفيومي: أحمد بن علي المقري ت/٧٧٠.**

المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

(٦٥) **وجدي: محمد فريد وجدي.**

دائرة معارف القرن الرابع عشر(العشرين)، مطبعة دائرة المعارف القرن العشرين، عام ١٣٤٣ هـ.

و – المجلات والنشرات والمحاضرات:

(٦٦) دليل مؤسسة الحاج سولونج عبد القادر تؤمينا، عام ١٤١٨هـ.

(٦٧) النشرة الإسلامية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة" ٢٥ – ١٤٢٠/١/٢٧هـ.